الأمم المتحدة

A/C.2/66/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الأرجنتين*: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

021111 021111 11-57530 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٢]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير خزانات النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما تسبب ببقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن سلطت الضوء عليه في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية مطلقا بمسؤولياتها في ما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جرّاء التسرب النفطي،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام والذي أعلن فيه أن الطلب من الحكومة الإسرائيلية بأن تتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لحكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، ما زال يتعين تنفيذه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا التسرب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات التسرب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية،

وإذ ترحب بخلوص الأمين العام بأن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون ذات قيمة ما لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

البقعة النفطية هذه، وفي قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فضلا عن مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية[٤]؛

٢ - **تكرر، للسنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها** إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الحكومة الإسرائيلية أن تتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأن القلق لا يزال شديداً إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف الإصلاح والتعويض لحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالتسرب النفطي؛

---

(٤) A/66/297.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية؛

٦ - **تطلب أيضا** من الأمين العام الوقوف على مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وحوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٨ - **ترحب** بالاتفاق مع صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير خزانات النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٩ - **تنوّه** بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة في ما يتعلق بأعمال إعادة التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، كما تنوّه بدعوته إلى وجوب تكثيف هذا الجهد الدولي، لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الانتعاش، وتكرر دعوتها الدول وأوساط الجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

١٠ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.